

وسائل الشيعة

[302] محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال: كانت عندي

جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت نذرا إن هي حاضت فعلمت أنها حاضت قبل أن اجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وإن كانت (1) بعد النذر فعليك. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن صالح مثله إلا أنه قال: قالوا نذر عليك (2). محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (3). (29612) 2 - وعنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت فجعل عتق رقبة وصوما وصدقة إن هي حاضت وقد كانت الجارية طمئت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم، قال: ليس عليه شيء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). (1) في نسخة زيادة: حاضت (هامش المخطوط).

(2) الفقيه 3: 238 / 1131. (3) التهذيب 8: 303 / 1127. (2) التهذيب 8: 313 / 1164. (1)

تقدم في الأبواب 1 - 4 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. (*)